...ـه باو نبا...

... ن
... كاجرتك وقبول
... ـط ما تصح اجارته بقوله
وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار
دار للسكنى ودابة للركوب صحت اجارته والا فلا
وصحت اجارة ما ذكر بشروط بقوله اذا قدرت منفعته
باحد امرين اما مدة كاجرتك هذه الدار سنة او عمل
كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة
بنفس العقد واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان
يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة حينئذ مؤجلة ولا
تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين اي المؤجر
والمستاجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت
الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه في
استيفاء منفعة العين المؤجرة وتبطل الاجارة بتلف
العين المستاجرة كانهدام الدار وموت الدابة المعينة
وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل
الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة
المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية
فاذا قيل كذا يوخذ بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من

عدم

عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض العين وخرج
بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة فان
الموجر اذا احضرها وماتت في اثناء المدة فلا تنفسخ
الاجارة بل يجب على الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير على
الموجرة يد امانة وحينئذ لا ضمان على الاجير الا
بعدوان فيها بان كان ضرب الدابة فوق العادة او
اركبها شخصا اثقل منه فصل في احكام الجعالة وهي
بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل للشخص على شيء يفعله
وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين
او مجهول لمعين او غيره والجعالة جائزة من الطرفين طرف
الجاعل والمجعول له وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا
معلوما كقوله مطلق التصرف رابحا عوضا معلوما على عمل معين
من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها استحق الراد ذلك العوض
المشروط له فصل في المخابرة وهي عمل العامل في ارض
المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل واذا دفع شخص
الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها
لم يجز لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة
وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وان اكراه
اي شخص اياها اي ارضا بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما
في ذمته جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير او قليل فساقاه
عليه وزارعه على الارض فيجوز وهذه المزارعة تبعا للمساقاة فصل

الموجرة او بعد مضي
مدة لها اجرة ولا انفسخ
في المستقبل والماضي
صح